

لان امرأة وقع هذا في ارثها يقال لها كدراء وتسمى بالفرأ
 ايضا لان الشهة لها في الفراض فهي مشهورة كقوة الفرس
 وقيل لان الجدة عن اباحتها او خال عليها او اعمامها او غيرها
 وارثها زوجها **وجدة وام واحدة شقيقة او اخت الاب** فاطها ما صلها
 ستة للزوج النصف الثلاثة ولام الثلثا اثبات بيق
 واحدة يستحمة الجدة لان النصف على السدس ويتبع الأخت
 بلا سهام وليست حاصلا عينا عينا عند التمام **فتوزن لها**
 اية الأخت النصف الثلاثة زيادته على الستة **ويوزن له**
 اية الجدة الواحد الباقي منها فنقول الي سبعة تمثل نصفها
ثم يوزن الجدة بسبعة لسهام الأخت **ويقال** اي الجدة الأخت
 في الأربعة ياخذ الثلثا وابقاء الثلثا لها والأربعة للاث
 لها فتوزن ثلاثة مقام الثلث في سبعة مبلغ السبعة
 بمواها سبعة وعشرين وللزوج ثلاثة في ثلاثة
 ولام اثنا في ثلاثة ستة وللجدة والأخت اربعة في ثلاثة
 باثنى عشر للجدة ثلثا لها باثني عشر وللأخت اربعة
 وبعينها فيقال هالك ترك اربعة من الورثة فاخذ
 احدهم ثلث المال والنصف واخذ الثاني ثلث الباقي والنصف
 واخذ الثالث ثلث الباقي والنصف واخذ الرابع الباقي فالاول
 الزوج والثاني الام والثالث الأخت والرابع الجد ويقال منها
 امرأة مرت غيبه قوم يقتسمون ميراثا فتأنت لهم النصف
 فالدليل ذكر الميراث وان الدائمي ورثت وفيها يقول
المتأخر
 ما اهل بيتي بومي بالامس ميراثي فاصبح ابيتمو المال والمجالد
 فتأنت امرأة من بجرهم لسم في سماءكم اجوبة مستلا
 في البطن مي جيني فامر بظلمكم واخر الغتم حتى نظر الجبلا

فان

فان الذكر لم يعط خردلة وان الذخيرة التي فقدت فضلا
 بالثلث حقا بغير السيرة من كان يعلم قول الله او سزلا
 وقال الأخرى **فرض**
 ما فرض اربعة يوزن بينهم ميراث منهم بغير واقع
 فلو احدث الثلث اجمع وثلث ما يبقى لثانيهم بجمع جامع
 وثلثا من بعد الثلث اذ يبق وما يبق نصيب الرابع
 وقال ابن عرفة
 ولا يماس المفقول من فقده على مزيد عليه فله بالفر
 فرب مقام اربع الامر عكسة كحل باثني جاني الاكديت
 لها اربعة فيها وزاد ثلثها وللمذكر الحرمان دون زيادة
 وصورتها ما تب عن زوج وام حامل وجد فان وضعت الام
 اثني عشر الأكدية وان صنعت ذكر فغاصب لا يوصل له
 شيء بعد اصحاب الفروض ولو كان مكانها الحضانة من ايم
 حمة فلا حول الرجوع الام للسدس باثني من الأختة فضلا
 ويكون للزوج النصف الثلاثة ولام السدس والميراث
 واحد وهو المتعاقبة هنا سواء وان زادت الاحوان على
 الثلثين كان السدس افضل من المتعاقبة وثلث الباقي
 يتبع واحد على الثلثين لا يصح عليها فتوزن الاثني
 عدل وربع للاخت في ستة باثني عشر ومنها تصح الفالها
 وهذا اشكال اعطى سرهه الفراض وهو ان الاختيف فالفر
 ان احدثنا السدس هنا جعلي ايم وجه لاجاز ان يكون فضلا
 لان فرضها الثلثان ولا نصيبا لان الجد الذي يوصيها
 فهو صاحب فرضه هنا وصاحب الفرض لا نصيب الا ان يكون
 بنتا مع اخت واحوان كما سلف فانظر جوابه عنه الله
 وهو واضح ان كان النفل ان الجد ياخذ فرضا وقال الكمال

